الفصل الثاني

العقود الشرعية
لتمويل الأنشطة الزراعية

تمهيد

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهي شريعة خير أمة أخرجت للناس، لم تترك أي شيء ينفع المسلمين إلا ودلتهم عليه وأمرتهم به، ومن ذلك وضع الضوابط والعقود لكافة المعاملات.

ولذا يتناول هذا الفصل أهم عقود الصيغ الشرعية الصالحة لتمويل الأنشطة الزراعية عن طريق المصارف الإسلامية.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: المشاركات.

المبحث الثاني: المعاوضات.

المبحث الأول
المشـــــاركات

أ ـ المضاربة (القراض):

والمضاربة هي تسمية أهل العراق، وهي تسمى "القراض" في لغة أهل الحجاز.

- المضاربة لغة:

مفاعلة من ضرب الأرض إذا سار فيها، قال تعالى:

﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ ﴾ [1].

يقول **أبو السعود:**

﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ ﴾ يسافرون فيها للتجارة ﴿ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ ﴾ وهو الربح، وقد عمم ابتغاء الفضل لتحصيل العلم[2].

- المضاربة اصطلاحا:

هي دفع نقد معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه[3].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: المادة ١٤٠٤: "المضاربة نوع شركة على أن رأس المال من واحد والسعي والعمل من آخر، ويقال لصاحب رأس المال رب المال وللعامل مضارب"[4].

كما وردت في كتب الفقه تعريفات كثيرة للفقهاء، تتفق في بعض جزئياتها وتختلف في البعض الآخر تبعا لنظرة كل منهم تجاهها، وموقفه من طبيعتها وشروطها، وقد تلاقت هذه

---

(١) سورة المزمل، من الآية ٢٠.

(٢) أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي، "تفسير أبي السعود"، دار الفكر للطباعة والنشر، مطبعة الرياض، الرياض، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٥م، الجزء الخامس، ص٤١٦.

(٣) "هداية الراغب لشرح عمدة الطالب"، مرجع السابق، ص ٣٧٠.

(٤) "شرح المجلة"، مرجع سابق، ص٧٤٤.

التعاريف حول ضرورة توافر العناصر التالية:

١- اتفاق بين شخصين.

٢- يقدم أحدهما المال "ويسمى رب المال"، ويقوم الآخر بالعمل به "ويسمى المضارب أو العامل".

٣- موضوع المضاربة هو استثمار المال.

٤- غاية المضاربة تحقيق الربح، الذي يشترك فيه الطرفان بحسب ما يتفقان، أما الخسارة فيتحملها رب المال من ماله والعامل من عمله، طالما لم يكن هناك إهمال أو تقصير أو تعدٍّ من جانب المضارب، وإلا تحمل وحده الخسارة[١].

- أدلة مشروعية المضاربة:

ومن الأدلة الفقهية على مشروعية المضـاربة من السنة والإجماع ما يلي:

- يقول **الكاساني**: « وأما السنة: فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجاز شرطه، وكذا بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة.

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص ٢٤٣. وأيضا: "المغني"، مرجع سابق، ص ٥٧، ٥٨. وأيضا: "شرح المجلة"، المرجع السابق، المواد ١٤٠٨ - ١٤١٢، ص٧٤٥ - ٧٤٨. وأيضا: د/ محمد عبد الستار الجبالي، "عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق أحكامه في المصارف الإسلامية"، مكتبة ومطبعة الغد للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص: ٩ - ١٣. وأيضا: د/ محمد عبد المنعم أبو زيد، "نظام المضاربة في المصارف الإسلامية - المعايير والضوابط الاقتصادية لتطويره والآثار المتوقعة على النشاط المصرفي والاقتصادي"، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٤١٨ - ١٩٩٧، ص٢، ٣. وأيضا: د/ زيد محمد الرماني، "عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق أحكامه في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد رقم ٣٧، ذو الحجة ١٤١٩هـ - أبريل ١٩٩٩م، ص ٢٤٥ - ٢٥٠.

وأما الإجماع: فإنه روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - أن دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم سيدنا عمر، وسيدنا علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، والسيدة عائشة - رضي الله تعالى عنهم -، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعا.

وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني سيدنا عمر قدما العراق وأبو موسى الأشعري أمير بها، فقال لهما: لو كان عندي فضل لأكرمتكما، ولكن عندي مال لبيت المال أدفعه إليكما فابتاعا به متاعا واحملاه إلى المدينة وبيعاه وادفعا ثمنه إلى أمير المؤمنين. فلما قدما المدينة قال لهما سيدنا عمر - رضي الله عنه - : هذا مال المسلمين فاجعلا ربحه لهم. فسكت عبد الله وقال عبيد الله: ليس لك ذلك، لو هلك منا لضمنا. فقال بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين اجعلهما كالمضاربين في المال لهما النصف ولبيت المال النصف. فرضي به سيدنا عمر - رضي الله عنه - »[1].

- ولقد أجمع العلماء على صحة المضاربة، وهي ثابتة بالإجماع المستند على السنة التقريرية، حيث لم يرد في شأنها نص من القرآن ولا في السنة، وكل ما ورد فيها من أقوال نقلت عن بعض الصحابة تدل على أنه كان معروفا عند العرب، وأن الصحابة تعاملوا به، وعلم النبي ﷺ بذلك وأقره[2].

- أقسام المضاربة:

المضاربة المطلقة:

هي المضاربة التي لم تقيد بزمان ولا مكان ولا عمل ولا ما يتاجر فيه المضارب، ولا من

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة، بدون سنة نشر، الجزء الثامن، ص٣٥٨٧، ٣٥٨٨.

(٢) انظر، د/ علي حسن عبد القادر، "فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي"، مطبوعات الشركة الإسلامية للاستثمار، القاهرة، ١٩٨٠، ص١١. وأيضا: د/ حسن الأمين، "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٢٣.

يتعامل معه ولا أي قيد من القيود.

المضاربة المقيدة:

هي التي قيدت بشيء من تلك القيود ونحوها، وتقييد المضارب بالشرط صحيح، وإذا خالف المضارب ما قيد به كان ضامنا[1].

ولقد اختلف الفقهاء في صحة اقتران المضاربة بهذه القيود، وهناك رأي بأن لرب المال أن يقيد المضارب بنوع معين من التجارة إن كان ذلك مما يتيسر وجوده غالبا في الأسواق، أما إذا كان النوع مما يندر وجوده فلا يجوز ذلك؛ لأن العامل قد لا يجده فلا يتيسر الربح وهو المقصود من المضاربة[2].

- شروط المضاربة:

أ - يشترط في العاقدين أهلية التوكيل والوكالة.

ب- يشترط في رأس المال ما يلي:

١ - أن يكون من النقود الحاضرة التي يتعامل بها، وأجاز البعض العروض.

٢- تسليم مال المضاربة إلى المضارب حتى يمكنه التصرف فيه.

٣- أن يكون رأس المال معلوما منعا للمنازعة.

٤ - أن يكون عينا حاضرة لا دينا.

جـ- ويشترط في الربح شرطان هما:

١ - أن يكون معلوم القدر، بمعنى تحديد نسبة تقسيم الربح بعدما يتحقق، وجهالة ذلك توجب فساد العقد، وإن قالا الربح بيننا فهو مناصفة.

---

(١) د/ الصديق الضرير، "أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد رقم ١٩، شوال ١٤٠٠هـ، ص٢٠.

(٢) عبد الوهاب السيد السباعي حواس، "المضاربة للماوردي"، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الناشر دار الأنصار، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٩٩، ٣٠٠.

٢- أن تكون حصة كل من الشريكين جزءا معلوما وشائعا من الربح، واشتراط قدر أو معين يفسد المضاربة.

ولا يلزم المضارب بالخسارة لأنه يخسر عمله، ولا يضمن المضارب إلا بالتعدي أو التقصير أو إذا خالف الشرط المتفق عليه في المضاربة المقيدة[1].

ويمكن للمصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي التعامل بصيغة المضاربة عن طريق دفع مبلغ من المال - بصفته رب المال - إلى تاجر له خبرة ليتجر - بصفته مضارب - بهذا المال في التجارة التي له بها خبرة مثل تجارة: (الحاصلات الزراعية، الفواكه، الخضروات، البذور، المبيدات) على أن يكون الربح بينهما حسب النسب المتفق عليها.

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٣٨، ٢٣٩. وأيضا: "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص ٢٤٢، ٢٤٣. وأيضا: د/ محمد عبد الستار الجبالي، مرجع سابق، ص ٣٤ - ٥٨. وأيضا: "مصطلحات الفقه المالي المعاصر"، مرجع سابق، ص ١٧٧.

ب ـ المزارعة:

- تعريف المزراعة:

هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبـذر على صاحب الأرض. و"المخابرة" مثلها إلا أن البـذر من العـامل، وقيل هما بمعنى واحد [1].

يقول **ابن قدامة**: « معنى المزارعة: دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما، وهى جائزة في قول كثير من أهل العلم » [2].

ويقول **ابن جزي**: « يمنع في المغارسة والمساقاة والمزارعة شيئان:

الأول: أن يشترط أحدهما لنفسه شيئا دون الآخر إلا اليسير.

الثاني: اشتراط السلف »[3].

- أدلة مشروعية المزارعة:

جاء في السنة ما يدل على مشروعية المزارعة، حيث روي: [عن ابن عمر: « **أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع** ». رواه الجماعة.

وعنه أيضا: « أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمـرة، فقال لهم: **"نقركم بها على ذلك ما شئنا"** ». متفق عليه، وهو حجة في أنها عقد جائز.

وللبخاري: « **أعطى يهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها** ».

---

(١) انظر، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، "إخلاص الناوي"، تحقيق الشيخ/ عبد العزيز عطية زلط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الجزء الثاني، ص٣٨٥. وأيضا: د/ نزيه حماد، "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، أمريكا، ١٩٩٣م، ص٢٤٢.

(٢) "المغني"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٤١٦.

(٣) "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص٢٤٢. وأيضا: د/ عبد الله محمد سعيد، "العقود الشرعية المتعلقة بالأرض الزراعية – دراسة فقهية مقارنة"، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ٢٧ - ٣٠.

ولمسلم وأبي داود والنسائي: « **أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها** ».

قلت: وظاهر هذا أن البذر منهم، وأن تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له][1].

وأجاز المزارعة كل من:

- المالكية في المشهور عندهم.

- الحنابلة إلا أنهم يخصون المالك بدفع الحب.

- الشافعية تبعا للمساقاة للحاجة.

- وفى جواز المزارعة خلاف عند الحنفية، فأبو حنيفة يقول عن هذا النوع من المعاملة إنه لا يجوز. وأبو يوسف ومحمد يقولان بجوازه. وقولهم هو المفتى به في المذاهب؛ لأن فيه توسعة على الناس ومصلحة لهم. على أن أبا حنيفة قال بجواز المزارعة إذا كانت آلات الزرع والبذر لصاحب الأرض والعامل، فيكون العامل قد استأجر الأرض بأجرة معينة وهي ما له من آلات الزرع والبذر، ويكون له بعض الخارج بالتراضي لا في نظير الأجرة[2].

والخلاف جاء بسبب ما رواه رافع بن خديج، وجابر للأحاديث الشريفة التالية:

[عن رافع بن خديج قال: « كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية رسول الله ﷺ أنفع، قال: قلنا: ما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من كانت له أرض فليزرعها ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا**

---

(١) "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الخامس، كتاب المساقاة والمزارعة، الحديث رقم ٢٢٥٣، ص٣٢٦.

(٢) راجع، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص٢٤١، وأيضا: "إخلاص الناوي"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٣٨٤، ٣٨٥، وأيضا: "المغني"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٤٢٣، ٤٢٤، وأيضا: "الخراج" لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، مرجع سابق، ص ١٩٣ - ١٩٨. وأيضا عبد الرحمن الجزيري، "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثامنة، الجزء الثالث، ص ٢ - ٥.

بطعام مسمى" ».

وعن ابن عمر قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعنا رافع بن خديج يقول: « **نهى رسول الله ﷺ عنها** ».

وقال جابر: « **نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة** ». وهذه كلها أحاديث صحاح متفق عليها][1].

ولقد أوضح **ابن قدامة** الأمر، وذلك بتفسير حديث رافع، ومما قال:

[أنه - رافع - قد فسر المنهي عنه في حديثه بما لا يختلف في فساده، فإنه قال: "كنا من أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، فأما بالذهب والفضة والورق فلم ينهنا". متفق عليه][2].

ثم قال بعد ذلك: « إنه لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعذر الجمع لوجب حمله على أنه منسوخ، لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر لكونه معمولا به من جهة النبي ﷺ إلى حين موته، ثم من بعده إلى عصر التابعين، فمتى كان نسخه؟ وأما حديث جابر في النهي عن المخابرة فيجب حمله على أحد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع؛ فإنه قد روى حديث خيبر أيضا، فيجب الجمع بين حديثيه مهما أمكن، ثم لو حمل على المزارعة لكان منسوخا بقصة خيبر لاستحالة نسخها» [3].

وعن ابن عباس: « **أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض** ». رواه الترمذي وصححه[4].

قال **الخطابي**: « قد عقل المعنى ابن عباس، وأنه ليس المراد تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا وأن يرفق بعضهم ببعض »[5].

---

(١) "المغني"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٤١٧.

(٢) المرجع السابق، ص٤١٨، ٤١٩.

(٣) المرجع السابق، ص٤٢٠.

(٤) "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الخامس، الحديث رقم ٢٣٦٢، ص٣٣٤.

(٥) "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٧٩.

وقد يكون أول عهد المهاجرين بالمدينة - وقد تركوا وراءهم أموالهم - حض على ترك الأرض لهم يزرعونها دون إيجار ولا مزارعة، فلما انتهت حاجتهم كانت المزارعة والإجارة مباحة بدليل الأحاديث الشريفة[1].

- شروط المزارعة:

ويشترط لصحتها ثمانية شروط:

- الأول: أهلية العاقدين.

- الثاني: كون الأرض صالحة للزراعة؛ لأن المقصود لا يحصل بدون ذلك.

- الثالث: بيان المدة؛ لأن المزارعة عقد على منافع الأرض أو منافع العامل، والمدة هي المعيار الذي يعلم به ذلك، ولكن لو سكتا عن المدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد.

- الرابع: بيان من عليه البذر، قطعا للمنازعة وإعلاما للمعقود عليه، وهو منافع الأرض أو منافع العامل، وقيل يكتفى في ذلك بالعرف.

- الخامس: بيان نصيب من لا بذر له ؛ لأنه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد أن يكون معلوما ولو ضمنا بأن يبين نصيب الآخر فيكون الباقي هو نصيب الأول.

- السادس: أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل حتى يتمكن من العمل بدون مانع.

- السابع: بيان جنس البذر، ليصير الأجر معلوما.

- الثامن: تعيين حصة شائعة لكل من العاقدين في الخارج - أي المحصول - ، وكل شرط يقطع الشركة فهو مفسد للعقد، كأن يشترط لأحدهما موضع معين أو قدر معين.

وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل؛ لأنه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج.

وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر لأنه نماء ملكه، فإن كان رب البذر هو العامل فعليه أجر المثل للأرض، وإن كان رب الأرض فعليه أجر المثل للعامل.

وإذا لم يخرج شيء من المحصول في المزارعة الفاسدة فإن كان البذر من قبل العامل

---

(٥) انظر، "مصطلحات الفقه المالي المعاصر"، مرجع سابق، ص١٧٢.

فعليه أجر مثل الأرض، وإن كان من قبل صاحب الأرض فعليه أجر مثل العامل.

والمزارعة الفاسدة لا يجب فيها شيء من أعمال الزراعة على العامل؛ لأن وجوبه بالعقد والعقد لم يصح[1].

ويمكن للمصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي إنشاء إدارة مختصة بزراعة الحقول، تقوم بزراعة حقول من لا يستطيع زراعتها، نظير نسبة متفق عليها مما تخرجه الأرض من الزروع، وذلك باستخدام صيغة "المزارعة" أو "المخابرة".

والعكس صحيح حيث يمكن للمصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي في حالة امتلاكه لأراض زراعية أن يتفق مع مزارع على زراعتها أو جزء منها بصيغة "المزارعة" أو "المخابرة"، وذلك أيضا ينطبق على صيغ: المساقاة، المغارسة، بشروط كل صيغة، والتي نتناولها بشيء من التوضيح فيما بعد:

---

(١) راجع، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص ٢٤١، ٢٤٢. وأيضا: "الكافي في الفقه"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٩٦. وأيضا: أحمد إبراهيم بك، مرجع سابق، ص٢١٧، ٢١٨.

جـ ـ المساقاة:

- المساقاة لغة وشرعا:

المساقاة في اللغة مشتقة من السقي، وشرعا: هي استعمال شخص في نخيل أو كروم وغيرها لإصلاحها نظير جزء معلوم من غلتها[1].

وسميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي؛ لأن السقي أنفع أعمالا وأكثرها مؤنة، لا سيما في الحجاز؛ لأنهم يسقون من الآبار[2].

- أدلة مشروعية المساقاة:

هي نفس أدلة مشروعية المزارعة التي سبق ذكرها.

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المساقاة، وقصرها الشافعية على النخيل والكرم، ولم يجزها أبو حنيفة، وخالفه أبو يوسف فأجازها تبعا للأحاديث الشريفة الواردة في مساقاة أهل خيبر. وتخصيص الشافعية مخالف للعموم الذي ورد به الحديث.

ومنع الحنفية بعلة أنها إجارة بثمرة لم تخلق أو مجهولة غير صحيح، فهي عقد على العمل في المال ببعض نمائه كالمضاربة[3].

---

(١) انظر، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص٢٤٠، وأيضا: "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٢١٨، وأيضا: "الفقه على المذاهب الأربعة"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٢١.

(٢) انظر، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٣٩١ وأيضا: "إخلاص الناوي"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٣٨٢.

(٣) راجع، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص٢٤٠، وأيضا: "إخلاص الناوي"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٣٨٢-٣٨٤، وأيضا: "المغني"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٤٠٨، ٤٠٩، وأيضا: "الخراج" لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، مرجع سابق، ص١٩٣ - ١٩٦، وأيضا: "مصطلحات الفقه المالي المعاصر"، مرجع سابق، ص١٧٣.

- شروط صحة عقد المساقاة[1]:

يشترط لصحة عقد المساقاة ما يلي:

أولا: أن يكون الشجر له ثمر مأكول، فلا تصح على شجر الكافور والحور والصنوبر والصفصاف والسنط ونحو ذلك من الأشجار التي لا ثمرة لها أصلا، أو لها ثمرة لا تؤكل مثل الورد والياسمين ونحوهما، والبعض يقول إن المساقاة تصح على الورد والياسمين ونحوهما من المزروعات التي لها زهر ينتفع بجزء معلوم من زهره.

ثانيا: أن يكون الشجر له ساق، فلا تصح المساقاة على الزرع الذي ليس له ساق كالخضر والقطن والبطيخ والباذنجان ونحو ذلك، فإنه لا يصح عقد المساقاة عليه، وإنما يصح عليه عقد المزارعة.

ثالثا: أن يكون نصيب كل منهما بجزء مشاع كالنصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك، ولا يلزم التساوي في الأنصبة.

رابعا: أن يكون الشجر الذي يقع عليه العقد معلوما للمالك والعامل بالرؤية أو الصفة التي لا يختلف الشجر معها كالبيع، فإذا ساقاه على أحد هذين البستانين ولم يعين واحدا منهما فإنه لا يصح، وكذا إذا ساقاه على بستان لم يعرفه ولم يصفه له وصفا يرفع الاشتباه.

خامسا: أن لا يشترط للعامل ثمر شجر مخصوص من بين الأشجار، كما إذا كان في البستان شجر برتقال وتين وتفاح فاختص العامل بشجر التين مثلا فإنه لا يصح، وكذلك إذا اشترط ثمر سنة غير السنة التي ساقاه على ثمرتها في تلك السنة بأن ساقاه في سنة أربع بثمر سنة خمس مثلا، وكذلك لا تصلح إذا ساقاه على بستان بثمر بستان آخر، وكذلك إذا ساقاه بجزء من ثمر هذا البستان في هذا العام على أن يعمل فيه في العام الذي بعده، فإن كل ذلك يفسد العقد.

---

(١) راجع، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٢٤٥ - ٢٣٩. وأيضا: "إخلاص الناوي"، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٣٨٣، ٣٨٤. وأيضا: "المغني"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٤٠٨ - ٤١٦. وأيضا: "الفقه على المذاهب الأربعة"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٢٢، ٢٣.

وعقد المساقاة يصح بلفظ الإجارة كما تصح المزارعة بذلك؛ لأن الإجارة تصح بجزء مشاع معين من الخارج من الثمر.

وهو عقد غير لازم؛ فلكل من العاقدين فسخه في أي وقت، فإذا فسخ العامل بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه عند العقد، وفى هذه الحالة يملك العامل نصيبه من الثمر الظاهر ويلزم العمل حتى ينتهي، ففسخ العقد في هذه الحالة لا يرفع عنه لزوم العمل، فإن مات قام وارثه مقامه في ملك الثمرة وفى إلزامه بالعمل، وله أن يبيع نصيبه لمن يقوم مقامه بالعمل، ويصح أن يشترط على من يبيع له أن يعمل بدله، أما إذا فسخ فإن عليه للعامل أجرة مثل عمله.

ولا يشترط توقيت المساقاة بمدة؛ لأنها عقد غير لازم، فلو عينت مدة للمساقاة ولكن الثمر لم يثمر فيها فلا شيء للعامل.

- أوجه الاختلاف بين المساقاة والمزارعة:

المساقاة كالمزارعة لا تختلف عنها إلا فيما يلي:

١- أن عقد المساقاة لازم من الجانبين بمجرد العقد، فإذا امتنع أحدهما أجبر عليه بخلاف عقد المزارعة الذي لا يكون لازما قبل إلقاء البذر.

٢- إذا انتهت المدة في المساقاة قبل نضج الثمر تترك الأشجار للعامل ليعمل فيها بلا أجر إلى أن ينضج الثمر، أما في المزارعة فيأخذ أجرا على العمل من صاحب الأرض عن فترة عمله بعد المدة المتفق عليها في العقد.

٣- إذا استحق الشجر وكان عليه ثمن يرجع الساقي على من أعطاه الشجر بأجرة المثل عن عمله في المدة التي عمل فيها، وإن لم يكن عليه ثمر وقت الاستحقاق فلا شيء للساقي، أما استحقاق الأرض في الزراعة فيختلف حكمها باختلاف من له البذر.

٤- إن بيان المدة ليس بشرط في المساقاة إن علمت المدة؛ لأن الثمرة لإدراكها وقت معلوم قلما يتفاوت بخلاف الزرع، أما المزارعة فيشترط لصحتها بيان المدة على رأي أبي

يوسف، لأنه قد يتقدم الحصاد أو يتأخر تبعا لتقدم البذر وتأخره، لأنه قد يزرع خريفا وصيفا، فإذا كان لابتداء الزرع وقت معلوم عرفا جاز[1].

- المعاملة في الأرض والشجر معا:

إذا كان في الأرض شجر، وبينه بياض أرض، فيجوز ما يلي:

١- إذا كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض فساقاه على الشجر وزراعة الأرض التي بين الشجر جاز سواء قل بياض الأرض أو كثر، نص عليه أحمد، وقال: قد دفع النبي ﷺ خيبر على هذا، وبهذا قال كل من أجاز الزراعة في الأرض المفردة.

٢- إن أجره بياض أرض وساقاه على الشجر الذي فيها جاز؛ لأنهما عقدان يجوز إفراد كل واحد منهما، فجاز الجمع بينهما كالبيع والإجارة[2].

---

(١) راجع، "الكافي في الفقه"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٩١ – ١٩٧. وأيضا: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه، "الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ص٦٢٧، ٦٢٨.

(٢) انظر، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٤٢١ - ٤٢٣.

د ـ المغارسة:

- المغارسة لغة:

من غرس الشجر والشجرة يغرسها غرسا. والغرس: الشجر الذي يغرس، والجمع أغراس، ويقال للنخلة أول ما تنبت: غريسة[1].

- المغارسة اصطلاحا:

هي دفع الأرض لمدة معلومة لمن يغرس فيها غراسا، على أن ما تحصل من الأغراس والثمار يكون بين صاحب الأرض ومن قام بالغرس، وقال الشافعية: "بأن يسلم إليه أرضا ليغرسها من عنده والشجر بينهما". وتسمى عند أهل الشام "المناصبة" أو "المشاطرة": لأن الشجيرة الغرسة تسمى عند العامة نصبا أي منصوبا، ولأن الناتج يقسم بينهما مناصفة لكل واحد منهما الشطر[2].

- شروط المغارسة:

وأجاز المالكية المغارسة بالشروط التالية:

١- أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والمقاثي والبقول.

٢- أن تتفق الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها، فإن اختلفت اختلافا متباينا لم يجز.

٣- أن لا يضرب لها أجل إلى سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان.

---

(١) العلامة أبو الفضل جمال محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، المجلد السادس، ص١٥٤.

(٢) راجع، خاتمة المحققين محمد أمين الشهير "بابن عابدين"، "حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان"، مكتبة ومطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م، الجزء السادس، ص٢٨٩. وأيضا: "مغني المحتاج"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٣٢٤، وأيضا: د/ وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الجزء الخامس، ص٦٥٠، ٦٥١.

٤- أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر، فإن كان لـه حظه من أحدهما خاصة لم يجز إلا إن جعل لـه مع الشجر مواضعها من الأرض دون سائر الأرض.

٥- ألا تكون المغارسة في أرض محبسة لأن المغارسة كالبيع.

ويمنع في المغارسة والمساقاة والمزارعة شيئان هما:

الأول: أن يشترط أحدهما لنفسه شيئا دون الآخر إلا اليسير.

الثاني: اشتراط السلف.

وإذا وقعت المغارسة فاسدة فلرب الأرض الخيار بين أن يعطي المستأجر قيمة الغرس أو يأمره بقلعه، وقال الشافعي: ليس له القلع[١].

يقول الإمام الشوكاني: « المغارسة نوع من أنواع الإجارات، فإذا حصل التراضي على غرس أشجار معلومة حتى تبلغ إلى حد معلوم صح أن يكون ذلك بأجرة معلومة من غير الأرض، أو بجزء الأرض أو من الشجر، وأما جعل الأجرة من الثمر فلا بد أن يكون قد بلغ إلى حد الصلاح؛ لأن علة النهي المتقدمة في البيع حاصلة هنا، وأما اشتراط ذكر الإصلاح والحفر فلا حاجة إليه لأن نبات الشجر لا بد أن يكون بحفر وسقي وإصلاح فهو من لازم إطلاق المغارسة، ويغني عن ذلك ما قدمنا من ذكر بلاغ الشجر المغروسة إلى حد معلوم، فإن لم يذكر هذا لم يكن للغارس إلا ما غرمه في الغرس والإصلاح، لأن استحقاق الأجرة المسماة لا يكون إلا على عمل معلوم لا مجهول »[٢].

---

(١) انظر، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص٢٤٢. وأيضا: "الفقه الإسلامي وأدلته"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٦٥٣، ٦٥٤.

(٢) "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، مرجع سابق، ص٢٢٣.

هـ ـ شركة البهائم:

يرى ابن القيم جواز المشاركة في الحيوان بأن تكون العين مملوكة لشخص ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق، باعتبار ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة، ولا معنى صحيح يوجب فسادها، والذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنوا أن ذلك من باب الإجارة، فالعوض مجهول فيفسد[1].

- فتوى دار الإفتاء المصرية في جواز شركة البهائم:

لقد أفتى فضيلة الشيخ/ حسن مأمون بتاريخ ١٠ ربيع الآخر ١٣٧٨هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٥٨م بجواز شركة البهائم، في جواب فضيلته عن السؤال الوارد لدار الإفتاء المصرية التالي:

السؤال:

بالطلب المقيد برقم ١٧٩٢ لسنة ١٩٥٨م المتضمن أن رجلا تشارك مع أحد الناس على بقرة بالنصف، ودفع نصف ثمنها والآخر النصف على أن يقوم الثاني بالتكاليف، ولا يدفع الآخر في النفقة شيئا، وقد أنتجت البقرة حتى أصبح العدد أربع بقرات يقوم بتربيتها وتكاليفها المزارع، وطلب السائل الإفادة عن حكم ذلك شرعا، وهل للشريك الحق في الشركة في الأبقار الأربعة؟

الجواب:

إن المعاملة على الوجه الوارد بالسؤال وعلى الوجه الشائع في الريف من أن يدفع الشريكان الثمن مناصفة ويقوم أحدهما وهو المسمى بالقاني بما يلزم للماشية من أكل وشرب في نظير أخذ لبنها وسمادها، والآخر وهو المسمى الشريك المرفوع لا يدفع شيئا في النفقة، ولا يأخذ شيئا من لبنها وسمادها على أن يكون نتاجها بينهما مناصفة. هذه المعاملة ليس فيها مانع شرعي مع تعامل الناس بها وتعارفهم عليها وللناس فيها حاجة ولم يوجد نص يحظرها

---

(١) سيد سابق، "فقه السنة"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٢٩٩، ٣٠٠.

بعينها من كتاب أو سنة أو إجماع. ولا يترتب عليها ما يترتب على ما حظره الشارع من التصرفات من التنازع والشحناء وإيقاع العداوة أو البغضاء أو الظلم والفساد، فتكون صحيحة وجائزة شرعا دفعا لما يلزم من الحرج وتيسيرا على الناس، وعلى ذلك فيكون النتاج الحاصل من البقرة شركة بين الشريكين، ويكون للشريك المرفوع الحق في الأبقار الأربعة، وتكون الأبقار المذكورة شركة بالنصف بين الشريكين حسب الشروط.. وبهذا علم الجواب عن السؤال.. والله أعلم[1].

ويمكن للمصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي مساعدة ودعم صغار الفلاحين، وذلك عن طريق شراء بهائم بمعرفة الأطباء البيطريين والمختصين بالمصرف من مزارع كبيرة لها مواصفات خاصة وخالية من الأمراض بأعداد كبيرة بسعر الجملة، ثم يقوم بإعطاء كل فلاح أو فلاحة البهائم التي يحتاجونها ويستطيعون تربيتها وذلك عن طريق التعاقد معهم بصيغة "شركة البهائم".

---

(١) المصدر: الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية، بنك فيصل الإسلامي المصري، [المجموع الكبير في الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية "فتاوى دار الإفتاء المصرية"]، المجلد الرابع، ص١٠٧، ١٠٨.

و ـ شركة المساهمة:

تعريف السهم لغة: "السهم": القدح يقارع بها، "السهم": الحظ والنصيب، و "أسهم في الشيء": اشترك فيه، و "أسهم الشيء" جعله سهما سهما، و"ساهمه" مساهمة، وفى التنزيل الحكيم: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، وساهمه: قاسمه، أي أخذ سهما - أي نصيبا - معه، ومنه: شركة المساهمة[١].

- تعريف شركة المساهمة:

عرفتها المادة الثانية من قانون شركات المساهمة في مصر ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنها: "هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولا تقترن باسم أحد الشركاء، وإنما يكون اسم يشتق من الغرض من إنشائها".

- خصائص شركة المساهمة[٢]:

١- رأس مال الشركة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.

٢- أن كل شريك لا يكون مسئولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم. أي أن شركة المساهمة ذات ذمة مالية مستقلة عن ذمة المساهمين.

٣- إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء فيها.

٤- لا تعنون الشركة باسم الشركاء ولا باسم أحدهم، وذلك لأن شخصية الشريك ليس لها أدنى اعتبار في تكوينها، ولذلك يطلق عليها البعض الشركات المغفلة لكونها عارية من العنوان، والشركاء فيها مجهولون بل ولا يعرف بعضهم بعضا، ويلزم أن يتبع اسم

---

(١) "المعجم الوسيط"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٤٥٩.

(٢) انظر، د/ سمير رضوان، "أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية - دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص٢٩٥. وأيضا: د/ محمد حلمي عيسى، "التكييف الفقهي للأسهم والسندات - دراسة فقهية مقارنة"، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٩، ١٠.

الشركة – أينما ورد – عبارة شركة مساهمة لإبراز طبيعتها.

٥– لشركة المساهمة مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية للمساهمين، والتي لها حق مناقشة المركز المالي للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراقبي الحسابات، واتخاذ كافة القرارات التي تراها في صالح الشركة، وهي قرارات ملزمة.

– مشروعية شركة المساهمة:

شركة المساهمة جائزة شرعا بشرط عدم التعامل بالربا ولا يشوب نشاطها وتعاملاتها أي شيء حرام شرعا[١].

وينطبق على شركة المساهمة قواعد العنان، حين يعمل بعض الشركاء أعضاء في مجلس إدارتها، وقواعد المضاربة إذا اشترط لمجلس الإدارة نسبة من الربح نظير الإدارة[٢].

والأسهم المحددة للحصة في الشركة لا يجوز أن تكون لحامله، لجهالة المشترك، كما لا يجوز أن تكون امتيازا لها حق الأولوية في الحصول على الأرباح أو استرجاع القيمة لدى التصفية، كما لا تجوز أسهم التمتع لأنها أسهم وهمية حيث استهلاك الأسهم صوري لا حقيقي، ولا يصح إنشاء حصص تأسيس وهي لا تمثل حصة في رأس المال، وإنما حصة في الربح تعطى لمن قدم خدمة للشركة عند تأسيسها؛ لأن صاحب حصة التأسيس ليس شريكا، وحصص التأسيس لا ينطبق عليها شيء من العقود الشرعية[٣].

ولقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقد في جدة في الفترة من (٧ – ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ) – (٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م) ما يلي نصه:

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع، د/ سمير رضوان، مرجع سابق، ص٢٩٧ – ٣٢٢. وأيضا: د/ عبد العزيز الخياط، "الشركات في ضوء الإسلام"، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ص ٥٨ – ٦٥. وأيضا: د/ محمد حلمي عيسى، مرجع سابق، ص ١١ ، ٢٢.

(٢) "مصطلحات الفقه المالي المعاصر – معاملات السوق"، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٣) يوسف كمال محمد، "فقه الاقتصاد الإسلامي – النشاط الخاص"، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ص١٨٣، ١٨٤. ولمزيد من التفاصيل، راجع، د/ سمير رضوان، مرجع سابق، ص٣٢٤ – ٣٣٨.

[أولا: الأسهم:

الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة][1].

- زكاة الأسهم في شركة المساهمة:

قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في الفترة من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م بشأن زكاة أسهم الشركات، ما يلي نصه:

[أولا: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها على ذلك، أو صدر قرار في الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانيا: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم

---

(١) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد السابع، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الجزء الأول، ص٧١١، ٧١٢.

الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثا: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشيا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهى ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢.٥٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعا: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكى الأسهم التي اشتراها على النحو السابق][1].

ويمكن للمصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي المساهمة في إنشاء شركات تدعم التنمية الزراعية مثل شركات: استصلاح الأراضي، تنمية الثروة الحيوانية، تنمية الثروة الداجنة، الآلات والمعدات الزراعية، وأيضا شراء أسهم في شركات قائمة فعلا مثل الشركات السابق ذكرها.

---

(١) "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي"، للدورات ١ - ١٠، القرارات ١ - ٩٧، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص٦٣، ٦٤.

المبحث الثاني
المعاوضـــــات

أ ـ البيـــــوع:

١ ـ البيع الآجل:

- الأجل في اللغة:

"الأجل" غاية الوقت في "حلول الدين" ونحوه، وأيضا "مدة الشيء" المضروبة له، وهذا الأصل فيه، ومنه قول تعالى: ﴿ **أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ** ﴾ ومنه أخذ الأجل لعدة النساء بعد الطلاق، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** ﴾ ، والتأجيل تحديد الأجل، واستأجلته أي طلبت منه الأجل "فأجلني إلى مدة" تأجيلا أي أخرني "والآجلة الآخرة" ضد العاجلة وهي الدنيا[١].

البيع الآجل:

هو بيع الشيء بأكثر من سعر الحاضر - أي الدفع نقدا - لأجل النساء.

مشروعية تأجيل الثمن "الدين" من القرآن والسنة:

من القرآن الكريم:

يقول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾[٢].

وفى تفسيرها يقول العلامة **الألوسي**: «ولما أمر سبحانه بإنظار المعسر وتأجيله عقبه ببيان أحكام الحقوق والمؤاجلة وعقود المداينة، فقال عز من قائل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ بالله تعالى وبما جاء منه ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم** ﴾ أي تعاملتم وداين بعضكم بعضا ﴿ **بِدَيْنٍ** ﴾ فائدة ذكره تخليص المشترك ودفع الإيهام نصا لأن ﴿ **تَدَايَنتُم** ﴾ يجيء بمعنى تعاملتم بدين،

---

(١) الإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس"، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ، الجزء السابع، ص٢٠٣.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

وبمعنى تجازيتم، ولا يرد عليه أن السياق يرفعه لأن الكلام في النصوصية على أن السياق قد لا يتنبه له إلا الفطن، وقيل: ذكر ليرجع إليه الضمير إذا لولاه لقيل: فاكتبوا الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن عند ذي الذوق العارف بأساليب الكلام، واعترض بأن التداين يدل عليه فيكون من باب « اعدلوا هو أقرب » وأجيب بأن الدين لا يراد به المصدر بل هو أحد العوضين، ولا دلالة للتداين عليه إلا من حيث السياق، ولا يكتفى به في معرض البيان لا سيما وهو ملبس، وقيل: ذكر لأنه أبين لتنويع الدين إلى مؤجل، وحال لما في التنكير من الشيوع والتبعيض لما خص بالغاية، ولو لم يذكر لاحتمل أن الدين لا يكون إلا كذلك.

﴿ **إِلَى أَجَلٍ** ﴾ أي وقت وهو متعلق بتداينتم، ويجوز أن يكون صفة للدين أي مؤخر أو مؤجل إلى أجل ﴿ **مُّسَمًّى** ﴾ بالأيام أو الأشهر، أو نظائرهما مما يفيد العلم ويرفع الجهالة لا بنحو الحصاد لئلا يعود على موضوعه بالنقض ﴿ **فَاكْتُبُوهُ** ﴾ أي الدين بأجله لأنه أرفق وأوثق، والجمهور على استحبابه لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً** ﴾والآية عند بعض ظاهرة في أن كل دين حكمه ذلك، وابن عباس يخص الدين بالسلم فقد أخرج البخاري عنه أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله تعالى أجله وأذن فيه - ثم قرأ الآية - واستدل الإمام مالك بها على جواز تأجيل القرض »[1].

من السنة الشريفة:

- عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: « **اشترى رسول الله ﷺ طعاما من يهودي بنسيئة، ورهنه درعا له من حديد** »[2].

- وفى رواية أخرى: « وعن السيدة عائشة - رضي الله عنها - **أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعا من حديد** »[3].

---

(١) العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٨م، الجزء الأول، ص٥٥

(٢) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الرابع، الحديث رقم ٢٢٥١، ص٥٠٦.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة، الحديث رقم ٢٢٥٢.

- عن صالح بن صهيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البر بالشعير للبيت، لا للبيع** »[1].

- جواز الزيادة في الثمن بسبب الأجل:

يجوز البيع نقدا ويجوز بثمن مؤجل، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلا وبعضه مؤخرا متى كان ثمة تراض بين المتبايعين.

وإذا كان الثمن مؤجلا وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز لأن للآجل حصة من الثمن، وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية وزيد بن علي والمؤيد بالله وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه، ورجحه الشوكاني وألف في ذلك رسالة سماها: "شفاء الغليل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل"[2].

كما تنص المادة ٢٤٥ من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي:

"البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح".

والزيادة في الثمن ليست مقابل الأجل، وإنما مقابل المخاطرة بتقلبات الأسعار في هذا الأجل، يدل على ذلك:

- أنها لو كانت مقابل الزمن كما يدعي البعض، لكانت معدلات متساوية حسب الزمن كما يحدث في الفائدة، وكما يراد لها أن تكون تحت ضغط الواقع الربوي، ولكن الواقع أن ثمن السلم أو البيع الآجل يختلف من شخص لشخص ومن ظرف لظرف ولا يتساوى ذلك لأنه مبني على توقعات نماء المال في المستقبل نتيجة تقليبه.

---

(١) "سنن ابن ماجة"، مرجع سابق، الجزء الثاني، الحديث رقم ٢٢٨٩، ص٧٦٨.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٩٥ - ١٩٧. وأيضا: "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص ٢١٤. وأيضا: "فقه السنة"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص١٤١. وأيضا: يوسف كمال محمد، "فقه الاقتصاد الإسلامي - النشاط الخاص"، مرجع سابق، ص٢٧٠. وأيضا: د/ نظام الدين عبد الحميد، "حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعا"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الأول، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ٣٥٨ - ٣٦٥.

- وقد تتحقق خسارة لذلك البائع، وذلك إذا ارتفع ثمن السلعة بمقدار أكبر من السعر المتفق عليه وذلك حين تسليمها للمسلم إليه، فإن البائع يكون قد فاته ربح لو لم يكن يبيعها، وهى خسارة تقديرية[1].

أما لماذا يزيد الأجل دوما ولا يباع بالنقص؟

فذلك لأن البائع إذا توقع الخسارة آجلا فلن يبيع.

فهي بذلك غنم بغرم في المحصلة النهائية، وهى مقدرة بتوقعات مستقبلية لا زيادة من أجل الثمن.

وهذه ميزة تحسب من مواطن الإعجاز للشريعة، حيث إن البيوع تصبح مؤمنة نسبيا من احتمالات ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة الدين بأخذها في الحسبان عند العقد، وهذا الفهم الدقيق يتضح من الفقه في شرح معنى الزيادة في آجل السلم[2].

- شروط بيع الأجل:

١- أن يكون الثمن مؤجلا كله أو بعضه.

٢- أن يتم تسليم المبيع حالا.

٣- أن تحدد مدة الأجل عند التعاقد، وهى تحتسب من تاريخ تسليم المبيع. فلو ذكر للأجل مدة مجهولة، فالبيع فاسد.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية ما يلي:

- المادة ٢٤٦: "يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط".

- المادة ٢٤٧: "إذا عقد البيع على تأجيل الثمن إلى كذا يوما أو شهرا أو سنة أو إلى وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسم أو النيروز صح البيع".

- المادة ٢٤٨: "تأجيل الثمن إلى مدة غير معينة كإمطار السماء يفسد البيع".

---

(١) "شرح المجلة"، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٢) يوسف كمال محمد، "فقه الاقتصاد الإسلامي - النشاط الخاص"، مرجع سابق، ص٢٧٠، ٢٧١.

- المادة ٢٤٩: "إذا باع نسيئة بدون بيان مدة تنصرف إلى شهر واحد فقط".

- المادة ٢٥٠: "يعتبر ابتداء مدة الأجل والقسط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع"[١].

٤- تحديد الثمن عند التعاقد[٢].

(١) "شرح المجلة"، مرجع سابق، ص١٢٥، ١٢٦.

(٢) راجع، "الكافي في الفقه"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٢، ١٣.

٢ ـ البيع بالتقسيط:

- التقسيط "التنجيم" في اللغة:

النجم لغة: الوقت المضروب، ومنه سمى "المنجم"، ويقال "نجم" المال "تنجيما" إذا أداه نجوما[١]. أي إذا أداه أقساطا.

ونجم فلان الدين: أداه نجوما أي في أوقات معينة، يقال: "جعلت مالي عليه نجوما منجمة يؤدى كل نجم منها في وقت كذا" الوقت الذي يحصل فيه آداء الدين لأنهم كانوا يعرفون أوقات السنة بالأنواء[٢].

- التقسيط اصطلاحا:

التقسيط هو تقسيم الدين إلى حصص أو مقادير، لتدفع نجوما معلومة في آجال معلومة محددة، وقد عرفته المجلة العدلية بأنه: "تأجيل آداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة"[٣].

- تعريف بيع التقسيط:

هو لون من ألوان بيع النسيئة، ويتم فيه تعجيل المبيع وتأجيل الثمن - الذي يكون أعلى من الثمن النقدي - على أن يتم دفعه على أقساط معلومة - قد تكون متساوية المقدار أو متزايدة أو متناقصة - لآجال معلومة قد تكون منتظمة المدة، في كل شهر أو كل سنة مثلا أو غير ذلك[٤].

---

(١) الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح"، عني بترتيبه محمود خاطر، مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ نشر، ص٦٤٧.

(٢) "المنجد في اللغة والإعلام"، دار المشرق، بيروت، الطبعة العشرون، بدون سنة نشر، ص٧٩٣.

(٣) انظر، "شرح المجلة"، مرجع سابق، ص١٢٤ - ١٢٧. وأيضا: أحمد إبراهيم بك، مرجع سابق، ص ١٣٦، ١٣٧. وأيضا: "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٤) راجع، "مصطلحات الفقه المالي المعاصر - معاملات السوق"، مرجع سابق، ص١٢١. وأيضا: د/ رفيق يونس المصري، "بيع التقسيط - تحليل فقهي واقتصادي"، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص١١، ١٢.

- مشروعية تأجيل الثمن على أقساط:

ما جاء في النص، وما ذهب إليه جمهور الفقهاء، كما سبق بيانه في "البيع الآجل".

قرارات مجمع الفقه الإسلامي - جدة:

أ- القرار رقم ٥٣/ ٢/ ٦ عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م بشأن البيع بالتقسيط:

وجاء به ما يلي:

١- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن البيع نقدا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعا.

٢- لا يجوز شرعا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم بربطها بالفائدة السائدة.

٣- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

٤- يحرم على المدين المليء أن يماطل في آداء ما حل من أقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الآداء.

٥- يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن آداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

٦- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة[1].

---

(١) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الأول، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص٤٤٧، ٤٤٨.

ب- القرار رقم ٦٦/ ٢/ ٧ عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م بشأن البيع بالتقسيط:

وجاء به ما يلي:

١- البيع بالتقسيط جائز شرعا، ولو زاد فيه ثمن المؤجل على المعجل.

٢- الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

٣- إن حسم "خصم" الأوراق التجارية غير جائز شرعا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

٤- الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء كانت بطلب الدائن أو المدين "ضع وتعجل" جائزة شرعا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

٥- يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرا.

٦- إذا اعتبر الدين حالا لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

٧- ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدا أو عينا[1].

- مزايا البيع بالتقسيط:

١- بيع التقسيط المستحب: هو الذي يقصد به الإرفاق بالمشتري، فلا يزاد عليه في الثمن لأجل الأجل، إذا كان محتاجا فقيرا ويؤتمن على السداد، بدون أن يضيق عليه بطلب رهن أو كفالة مثلا، ويثاب فيه البائع على إحسانه.

---

(١) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثاني، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص٢١٧، ٢١٨.

٢- أن البائع يزيد مبيعاته ويعدد من أساليبه التسويقية، فيبيع نقدا وتقسيطا، ويستفيد في حال التقسيط من زيادة الثمن لأجل التقسيط.

٣- المشتري يستطيع الحصول على سلعة ليس معه ثمنها حالا، ثم يدفعه على أقساط، ولكن لا ينبغي للمشتري أن يتوسع في الدين لأنه هم بالليل وذل بالنهار، كما ينبغي أيضا ألا يجاوز حجم الدين المقدرة على السداد[١].

ويقوم المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي باستخدام البيع الآجل والبيع بالتقسيط في إمداد المزارعين بما يحتاجونه من آلات ومعدات زراعية وسيارات وأجهزة معمرة، بشرط امتلاك المصرف المبيع قبل بيعه وتسليمه للمشتري بعد التعاقد.

(١) راجع، د/ رفيق يونس المصري، "بيع التقسيط - تحليل فقهي واقتصادي"، مرجع سابق، ص١٥ - ١٧.

٣ ـ بيـــع السلم:

- السلم لغة:

جاء في "لسان العرب" مادة "سلم": "يقال أسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة، وسلمته إليه"(١).

وذكر الماوردي: « السلف لغة أهل العـراق والسلم لغة أهل الحجـاز، وقيل السلف تقديم رأس المـال والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعـم »(٢).

- السلم اصطلاحا:

السلم: أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، وهو نوع من البيع ينعقد بلفظ البيع والسلم والسلف(٣).

يقول **الإمام القرطبي**: «حد علماؤنا رحمة الله عليهم السلم فقالوا: هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو حكمها إلى أجل معلوم"(٤).

واختلف الفقهاء في تعريفه لأنهم اختلفوا في شروطه، فالحنفية والحنابلة اشترطوا لصحته قبض رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المسلم فيه احترازا من السلم الحال، ولذا عرفوه بأنه: "بيع مؤجل العاجل"، أما المالكية فمنعوا السلم الحال وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر، ولقد عرفوه بأنه: "بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم"، والشافعية جعلوا قبض رأس المال شرط لصحته إلا أنهم أجازوا كون السلم حالا ومؤجلا، وعرفوه فقالوا: "السلم بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم" كان يقول: أسلمت إليك عشرين جنيها مصرية في عشرين إردبا من القمح الموصوف

---

(١) "لسان العرب"، مرجع سابق، الجزء الثاني عشر، ص٢٩٥.
(٢) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص٥٠٠.
(٣) "الكافي في الفقه"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٥.
(٤) "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٣٧٨.

بكذا على أن أقبضها بعد شهر مثلا[1].

- مشروعية السلم:

استدل الجمهور على مشروعية السلم بالقرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع.

من القرآن الكريم:

يقول الله عز وجل:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[البقرة: ٢٨٢].

يقول **الإمام النسفي**: « أي إذا داين بعضكم بعضا، يقال داينت الرجل إذا عاملته بدين معطيا أو آخذا، "إلى أجل مسمى" مدة معلومة كالحصاد أو الدياس أو رجوع الحاج، وإنما احتيج إلى ذكر الدين ولم يقل إذا تداينتم إلى أجل مسمى ليرجع الضمير إليه في قوله "فاكتبوه" إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال: فاكتبوا الدين، فلم يكن النظم بذلك الحسن، ولأنه أبين لتنويع الدين إلى مؤجل وحال، وإنما أمر بكتابة الدين لأن ذلك أوثق وآمن من النسيان وأبعد من الجحود، والمعنى: إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه، والأمر للندب، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد به السلم، وقال: لما حرم الله الربا أباح السلف. وعنه: أشهد أن الله أباح السلم المضمون إلى أجل معلوم في كتابه وأنزل فيه أطول آية وفيه دليل على اشتراط الأجل في السلم»[2].

ويقول **الإمام الشوكاني**: « واستدل الجمهور على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعي والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص ٢٣١. وأيضا: "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٠٢ - ١٠٦. وأيضا: "هداية الراغب لشرح عمدة الطالب"، مرجع سابق، ص ٣٤١، ٣٤٢. وأيضا: محمود قرني محمد محمد، "السلم وبعض تطبيقاته في المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات العربية والإسلامية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٢٤ - ٢٧.

(٢) الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، "تفسير النسفي"، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، الجزء الأول، ص ١٣٩.

ويجاب بأن هذا يدل على جواز السلم لأجل، ولا يدل على أنه لا يجوز إلا مؤجلا »[1].

من السنة الشريفة:

- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: « قدم رسول الله ﷺ وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: **"من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"** »[2].

- عن محمد بن أبي المجالد قال: [بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم، قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته؟ فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا][3].

الإجماع:

ولقد نقله بعض العلماء منهم ما يلي:

- يقول الإمام القرطبي:« والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك، وأرخص في السلم؛ لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، ولقد سماه الفقهاء "بيع المحاويج"، فإن جاز حالا بطلت

---

(١) "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٢٦٩.

(٢) "سنن الترمذي"، المجلد الثالث، الحديث رقم ١٣١١، ص ٦٠٢، ٦٠٣.

(٣) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الرابع، الحديث رقم ٢٢٤٤، ص٥٠٢، ٥٠٣.

هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة »[1].

- ويقول **ابن قدامة**: « وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوذهم النفقة، فجوز لهم ليرتفقوا ويرتفق المسلم - الذي دفع مال السلم - بالاسترخاص »[2].

- أركان السلم:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان السلم وباقي العقود ثلاثة، ويتكون كل منها من عنصرين، لذلك عبر البعض عن هذه الأركان، بأنها ستة تفصيلا، وهذه الأركان هي:

١ - الصيغة المكونة من: "الإيجاب والقبول".

٢ - العاقدان وهما: "المسلم والمسلم إليه".

٣- محل العقد أو المعقود عليه، وينقسم إلى قسمين: "رأس مال السلم والمسلم فيه".

وخالف في ذلك الحنفية: بأن ركن كل العقود هو الصيغة المكونة من الإيجاب والقبول فقط[3].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن الكريم"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٣٧٩.

(٢) "المغني"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص٣٠٥.

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٣١٤٧. وأيضا: "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص ٣٣، ٢٣٤. وأيضا: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٠٢ – ٢٠٤. وأيضا: "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٠٢ – ١١٥. وأيضا: محمد نجيب المطيعي، "كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي"، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر. وأيضا: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية"، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ومساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، المجلد التاسع والعشرون، =

شروط السلم[1]:

أ- شرط المسلم فيه:

١- أن يكون في الذمة: فلا إشكال في أن يكون المقصود في الذمة، لأنه مداينة، ولولا ذلك لم يشرع دينا ولا قصد الناس إليه ربحا ورفقا، وعلى ذلك القول اتفق الناس، ولكن مالك قال: لا يجوز السلم في المعين إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون قرية مأمونة، والثاني: أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخلة، ولم يقل ذلك أحد سواه.

٢- أن يكون موصوفا: وهذا الشرط متفق عليه.

٣- أن يكون مقدرا: والتقدير يكون من ثلاثة أوجه: الكيل، الوزن، العدد، وذلك ينبني على العرف، وهو إما عرف الناس وإما عرف الشرع.

٤- أن يكون مؤجلا: وهو شرط فيه اختلاف، فأكثر العلماء يقولون بوجوب الأجل ويمنعون السلم الحال، أما الشافعي فيقول: يجوز السلم الحال، وقال ابن العربي: واضطربت المالكية في تقدير الأجل حتى ردوه إلى يوم، حتى قال بعض علمائنا: السلم حال جائز، والصحيح أنه لا بد من الأجل فيه، لأن المبيع على ضربين: معجل وهو العين، ومؤجل، فإن كان حالا ولم يكن عند المسلم إليه فهو من باب: بيع ما ليس عندك، فلا بد من الأجل حتى يخلص كل عقد على صفته وعلى شروطه، وتتنزل الأحكام الشرعية منازلها، وتحديده عند علمائنا مدة تختلف الأسواق في مثلها، وقول الله تعالى: ﴿ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ وقوله ﷺ: "إلى أجل معلوم" يغني عن قول كل قائل.

٥- أن يكون الأجل معلوما: فلا خلاف فيه بين الأمة، لوصف الله تعالى ونَبِيِّه الأجل بذلك، وانفرد مالك دون الفقهاء بالأمصار بجواز البيع إلى الجذاذ والحصاد لأنه رآه معلوما.

= ص ٥٠٢ – ٥١٨. وأيضا: د/ محمد عبد الحليم عمر، "الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي= لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ١٩.

(٢) المرجع السابق.

٦- أن يكون موجودا عند المحل: فهذا الشرط لا خلاف فيه بين الأمة، فإذا انقطع المبيع عند محل الأجل فإنه بأمر الله تعالى انفسخ العقد عند كافة العلماء.

ب- شروط رأس مال السلم:

١- أن يكون معلوم الجنس: وهذا الشرط متفق عليه.

٢- أن يكون مقدرا: وهذا الشرط متفق عليه.

٣- أن يكون نقدا: وهذا الشرط فيه خلاف، حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب تسليم رأس المال في مجلس العقد مثل الصرف، أما الإمام مالك فأجاز اشتراط تأخير تسليم رأس مال السلم يومين أو ثلاثة، وأجازه بلا شرط.

ويقول **ابن رشد**: « أن يكون الثمن غير مؤجل أجلا بعيدا، لئلا يكون من باب الكالئ بالكالئ، هذا في الجملة، واشترطوا في اشتراط اليومين والثلاثة في تأخير نقد الثمن بعد اتفاقهم على أن لا يجوز في المدة الكثيرة ولا مطلقا، فأجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة، وأجاز تأخيره بلا شرط، وذهب أبو حنيفة إلى أن من شرطه التقابض في المجلس كالصرف »[1].

ولا يعتبر تأخير تسليم رأس مال الثمن يومين أو ثلاثة من باب التأجيل.

ويقوم المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي بدعم وتمويل المزارعين عن طريق شراء المحصول سلما ودفع ثمنه بالكامل في الحال وقت التعاقد على أن يتسلم الكمية المتفق عليها في الموعد المحدد، ثم يقوم المصرف بتسويق المحصول بعد ذلك.

---

(١) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٢٤.

٤ ـ عقد الاستصناع:

- الاستصناع في اللغة:

"هو طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه"، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه[١]. أي أن الاستصناع هو أن يطلب من صانع أن يعمل له شيئا ما ويصنعه مما هو من حرفته وصناعته.

- عقد الاستصناع في الاصطلاح الفقهي:

نصت المادة ٣٨٨ من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: [إذا قال رجل لواحد من أهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشا وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعا][٢].

والفقهاء اختلفوا في تكييفه الفقهي، فقال بعضهم: هو مواعدة وليس ببيع، وقيل: هو وعد غير ملزم للصانع، وقال غيرهم: هو بيع، لكن للمشتري فيه خيار للرؤية، وقيل: هو عقد ملزم للطرفين.

والخلاصة ما يلي:

١- إذا كان المطلوب الصنعة لا العين كان عقد إجارة.

٢- أنه إذا كان المطلوب استصناع عين لأجل ولم يدفع الثمن كان وعدا، وليس عقدا ولكليهما الخيار عند أبي حنيفة.

٣- أنه إذا كان المطلوب استصناع عين وضرب أجلا كان من قبيل السلم، وله نفس شروطه.

٤- إذا كان المطلوب استصناع عين مما لا يجري التعامل بها كان سلما[٣].

---

(١) انظر، "لسان العرب"، مرجع سابق، المجلد الثامن، مادة "صنع"، ص٢٠٨- ٢١٣.

(٢) "شرح المجلة"، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٥٢٤ – ٥٢٦. وأيضا: شمس الدين السرخسي، "المبسوط"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ - =

- تعريف عقد الاستصناع:

هو عقد بيع يشترط فيه الصنعة على مبيع في الذمة تكون مادته من الصانع ومحدد المواصفات تحديدا نافيا للجهالة نظير ثمن محدد يدفع معجلا أو مقسطا أو مؤجلا حسب الاتفاق.

- مشروعية عقد الاستصناع:

أجاز الأحناف الاستصناع استحسانا، أي أن جوازه إنما يكون من ناحية الاستحسان لا من ناحية القياس، إذ القياس يأبى جوازه، لأنه بيع المعدوم كالسلم، بل هو أبعد جوازا من السلم، وهو قول زفر والشافعي إذ لا يمكن إجارة، لأنه استئجار على العمل في ملك الأجير، وذلك لا يجوز كمن قال لصباغ: اصبغ ثوبك أحمر بكذا، فإنه لا يصح، والاستحسان أن الناس تعاملوه في سائر الأعصار من غير نكير فكان إجماعا منهم على الجواز، وأصل مشروعيته التعامل الراجع إلى الإجماع من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم بلا نكير، والتعامل بهذه الصفة مندرج في قوله ﷺ: « **لا تجتمع أمتي على ضلالة** »، وكذلك استصنع رسول الله ﷺ خاتما[1].

= ١٩٧٨م، الجزء الخامس العشر، ص ٨٤، ٨٥. وأيضا: يوسف كمال محمد، "فقه الاقتصاد الإسلامي – النشاط الخاص"، مرجع سابق، ص ٢٧٤ – ٢٧٧. وأيضا: كاسب عبد الكريم البدران، "عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، لسنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، الناشر: دار الدعوة، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٥٤ - ٥٩. وأيضا: "الموسوعة الفقهية"، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، الجزء الأول، ص ٢٥٤.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سابق، الجزء السادس، ص٢٦٧٨. وأيضا: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مرجع سابق ص٥٢٨، ٥٢٩. وأيضا: د/ مصطفى أحمد الزرقا، "عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص٢٣ - ٢٥، وأيضا: عفاف السيد بدوي عبد الحميد، "إطار مقترح لأسس القياس والإفصاح المحاسبي لعقود الاستصناع في ضوء الفقه الإسلامي مع التطبيق على المؤسسات المالية الإسلامية"، =

- حكم الاستصناع:

هو ثبوت الملك للمستصنع في العين المبيعة في الذمة، وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكا غير لازم[1].

- شروط عقد الاستصناع:

١- أن يكون المستصنع فيه معلوما، وأن تكون مواصفات السلعة معلومة ومحددة للطرفين مثل بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته لأنه لا يصير معلوما بدونه.

٢- أن يكون استصناع السلعة مما يجوز التعامل به شرعا ويجري التعامل عليه.

٣- أن يكون ثمن السلعة معلوما أو محددا بين العاقدين، وقد يدفع الثمن عاجلا أو آجلا أو على دفعات، تبعا لما يتم الاتفاق عليه بين المتعاقدين.

٤- بالنسبة لتحديد الأجل فيرى أبو حنيفة أن لا يكون فيه أجل، فإن ضرب الاستصناع أجلا صار سلما حتى يعتبر فيه شرائط السلم وهو قبض البدل في المجلس، ولا خيار لواحد منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في السلم، وقال أبو يوسف ومحمد: هذا ليس بشرط، وهو استصناع على كل حال ضرب فيه أجلا أو لم يضرب، ولو ضرب للاستصناع فيما لا يجوز فيه الاستصناع أجلا ينقلب سلما في قولهم جميعا[2].

٥- أن تكون المادة والعمل من الصانع، وذلك حتى يمكن التفريق بين الاستصناع وبين الإجارة على الصنع والبيع المطلق.

ولقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة بتاريخ ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م، القرار رقم ٦٧/ ٣/ ٧، والذي نص على ما يلي:

= رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية التجارة - بنات، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص٢٤، ٢٥.

(١) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سابق، الجزء السادس، ص٢٦٧٩.

(٢) المرجع السابق، ص٢٦٧٨، ٢٦٧٩.

[١- أن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

٢- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ - بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

٣- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

٤- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة][1].

ويرى الباحث أن هذا القرار السابق قد وضع النقاط على الحروف بالنسبة لأهم الجوانب التي تتعلق بعقد الاستصناع.

و يقوم المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي باستخدام عقد الاستصناع في دعم وتمويل الصناعات الزراعية والغذائية، وذلك مثلا بالاتفاق مع صاحب مصنع أو ورشة لتصنيع آلات أو معدات زراعية محددة المواصفات أو الاتفاق على تصنيع نوع معين وكمية محددة من منتجات الألبان أو المربى مثلا من مصنع معين وذلك بالشروط السابق ذكرها فيما يتعلق بعقد الاستصناع.

---

(١) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثاني، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص٧٧٧، ٧٧٨.

ب ـ الإيجارات:

أ ـ عقد الإجارة:

- الإجارة لغة:

"آجره" إيجارا: أجره، وآجر من فلان الدار وغيرها: اكتراها منه، وآجره فلانا الدار: أكراه إياها، "آجره" مؤاجرة: استأجره، "استأجره": اتخذه أجيرا.

"الإجارة": الأجرة على العمل، والإجارة عقد يرد على المنافع بعوض.

"الأَجْرُ": عوض العمل والانتفاع. "الأجير": من يعمل بأجر[1].

- الإجارة اصطلاحا:

يقول **الإمام السرخسي**: الإجارة عقد على المنفعة بعوض هو مال، والعقد على المنافع شرعا نوعان أحدهما بغير عوض كالعارية والوصية بالخدمة، وآخر بعوض هو الإجارة، وجواز هذا العقد عرف بالكتاب والسنة[2].

والباحث اختار التعريف الاصطلاحي السابق للإمام السرخسي، وذلك باعتبار أن الإجارة هي عقد على المنافع نظير عوض وليست بيع للمنافع، وللفقهاء تعريفات تختلف في عبارتها[3].

- مشروعية الإجارة:

استدل جمهور الفقهاء على جواز الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع، وذلك الرأي الراجح، ولا عبرة لما ذهب إليه عبد الرحمن بن الأصم وإبراهيم بن عليه وغيرهم من أن

---

(١) "المعجم الوسيط"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٧.

(٢) "المبسوط"، مرجع سابق، الجزء الخامس عشر، ص٤٧.

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع، "العدة شرح العمدة"، مرجع سابق، ص ٢٦٧ – ٢٦٩. وأيضا: "إخلاص الناوي"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٣٩٤، ٣٩٥. وأيضا: د/ محمد عبد المقصود جاب الله، "مسئولية المستأجر والأجير في الشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص١٢٣ - ١٢٨.

المنافع معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب، ولأن المنافع لا يمكن العقد عليها بعد وجودها، لأنها تتلف بمضي الساعات فلا بد من العقد قبل وجوده[1].

ونعرض بإيجاز فيما يلي أدلة جواز الإجارة[2]:

١- **من الكتاب:** يقول تعالى على لسان سيدنا شعيب عليه السلام: ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ** ﴾ [القصص: ٢٧].

- يقول تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى** ﴾ [الطلاق: ٦].

٢- من السنة الشريفة:

- عن أبى هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: « **قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره** »[3].

- عن عائشة - رضي الله عنها -: "**واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي** هاديا خريتا - الخريت: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل

---

(١) راجع، "القوانين الفقهية" مرجع سابق، ص ٢٣٦. وأيضا: "الكافي في الفقه"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٩٨. وأيضا: د/ محمد عبد المقصود جاب الله، مرجع سابق، ص ١٨٠. وأيضا: فرج السيد علي عنبر، "تحقيق كتاب الإجارات من الحاوي للماروردي مقارنا بين المذاهب الفقهية"، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦، ص٧٤ - ١١٥.

(٢) راجع، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٤٣٢، ٤٣٣. وأيضا: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٢٢٠. وأيضا: "السيل الجرار المتدفق على حديقة الأزهار"، مرجع سابق، ص١٨٩ - ١٩٥. وأيضا: فرج السيد عنبر، مرجع سابق، ص٧٩ - ٧٣. وأيضا: محمد عبد العزيز حسن زيد، "الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١٧هـ - ١٩٩٦م، ص١٦.

(٣) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الرابع، الحديث رقم ٢٢٧٠، ص٥٢٣.

العاصي بن وائل، وهو على دين كفار قريش، **فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهما أسفل مكة وهو طريق الساحل"**[1].

- عن أنس بن مالك «**أن النبي احتجم وأعطى الحجام أجره**»[2].

٣- الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة، منذ زمن الصحابة ثم التابعين إلى يومنا هذا، وذلك لحاجة الناس الماسة إلى الإجارة، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء.

- أركان الإجارة[3]:

وهى ثلاثة إجمالا:

١- العاقدان "مؤجر ومستأجر".

٢- معقود عليه "أجر ومنفعة".

٣- صيغة "إيجاب وقبول".

- أقسام عقد الإجارة[4]:

ويقسم الفقهاء عقد الإجارة إلى: عقد على منفعة، وعقد على عمل. فإذا كان العقد على

---

(١) المرجع السابق، الحديث رقم ٢٢٦٣، ص٥١٧.

(٢) "سنن ابن ماجة"، مرجع سابق، الجزء الثاني، الحديث رقم ٢١٤٦، ص٧٣٢.

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص ٢٣٦. وأيضا: "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٣٣٢، ٣٣٣. وأيضا: "الفقه على المذاهب الأربعة"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٩٨، ٩٩. وأيضا: فرج السيد عنبر، مرجع سابق، ص١١٦، ١١٧.

(٤) لمزيد من التفاصيل، راجع، "المبسوط" للسرخسي، مرجع سابق، الجزء الخامس عشر، ص٧٤، ٧٥. وأيضا "الموسوعة الفقهية"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٢٥٤ - ٢٦٠، وأيضا: "مصطلحات الفقه المالي المعاصر - معاملات السوق"، مرجع سابق، ص٧٩.

عمل كان أجرا نظير عمل معلوم مثل البناء والخياطة والصباغة وصيانة وإصلاح شيء وإذا كان العقد على منفعة عين مثل: دار أو حانوت أو مركبة أو آلة... فإنه يسمى إجارة.

ولكن يرى البعض التمييز في إجارة المنافع بين إجارة الأرض وغيرها من الأعيان لما للأرض من أهمية في الوزن الاقتصادي.

وبهذا يكون التقسيم: أجرة العمل، إيجار الأرض، إيجار المنافع "التأجير".

- شروط الإجارة[1]:

١ - بالنسبة للعاقدين:

أن يكون كل منهما مكلفا بالغا عاقلا، فلا يصح العقد من صبى غير مميز، أو من مجنون.

٢- بالنسبة للمعقود عليه:

- أن تكون المنفعة معلومة علما ينفي الجهالة المفضية إلى النزاع.

- أن تكون مدة العقد معلومة.

- أن يكون العوض مالا متقوما ومعلوما جنسا وقدرا وصفة.

٣- بالنسبة للصيغة:

يشترط الإيجاب والقبول عن تراض تام، فإذا وقع إكراه فإن العقد يفسد.

٢- اعتراضات شرعية على الإيجار المنتهي بالتمليك:

وهو عقد مستحدث ينتهي بنهاية دفع آخر دفعة من الإيجار المستحق لتؤول ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر حسب الاتفاق بين مالك الأصل المؤجر والمستأجر.

وتوجد اعتراضات فقهية كثيرة على هذا العقد، ويرى الباحث أن المجال لا يتسع

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع، "القوانين الفقهية"، مرجع سابق، ص ٢٣٦، ٢٣٧. وأيضا: "هداية الراغب لشرح عمدة الطالب"، ص ٣٧٥ - ٣٧٧. وأيضا: "إخلاص الناوي"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٣٩٤ - ٤٠٢. وأيضا: "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٣٣٢.

لعرض ذلك، وخاصة بعد أن تم تقديم أبحاث عديدة من علماء معاصرين بشأن ذلك[1].

والبيع الإيجاري من البيوع التي أقرتها بعض القوانين الوضعية، وليس له ذكر عند الفقهاء المسلمين السابقين، ويحاول بعض العلماء المعاصرين استباحته بحجج وحيل غير مقبولة فقهيا وأصوليا[2].

ولقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم: "٦" بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ - ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م، والذي نص على ما يلي:

[أولا: الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهى بالتمليك ببدائل أخرى، ومنها البديلان التاليان:

"الأول": البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

"الثانية": عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مد مدة الإيجار.

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة] [3]. ويرى الباحث الالتزام بما ورد بالقرار السابق نظرا لحداثة العقد وخوفا من الوقوع في أخطاء شرعية.

وذلك مع الاكتفاء بقيام المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي مثلا بتأجير المعدات والآلات الزراعية عن طريق "عقد الإجارة".

---

(١) على سبيل المثال، راجع، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، العدد الخامس، الجزء الرابع، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، "التأجير المنتهي بالتمليك"، ص٢٥٩٠ - ٢٦٩٣.

(٢) انظر، رفيق يونس المصري، "بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

(٣) "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، العدد الخامس، الجزء الرابع، ص٦.

ولكن على الرغم من اهتمام الشريعة الإسلامية بتنمية الموارد الزراعية، ووجود العقود الشرعية التي يتم بها تمويل الأنشطة الزراعية، وتساهم في تحقيق التنمية الزراعية، إلا أن الأمة الإسلامية تعاني من وجود فجوة غذائية خطيرة، وهذا ما سوف نحاول إلقاء شيء من الضوء عليه في الفصل التالي.

* * * * *